حكم العلاج بنقل دم للإنسان
أو نقل أعضاء أو أجزاء منها

للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.
وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

أبيض

أحمد الله وأستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه.

أما بعد: فمعلوم من الدين شدة مراعاته لمصلحة الإنسان الذي خلقه الله لعبادته وعمارة دنياه، وهو لذلك شرع الأحكام التي تحقق هذه المصالح.

ومن المعلوم أن الله كرم الإنسان حياً وميتاً، وجعل الحق في حياته وصحته ليس للإنسان وحده، بل الله الذي خلق الإنسان لصالح الفرد وصالح المجتمع له الحق الأكبر، قال تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [**البقرة**: ١٩٥] ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٩] ومعلوم أن الله تعالى أمر بالمداواة، وجعل خلاص الإنسان من مرضه المخوف ومن اشتداده وامتداده ضرورة تستباح لها المحرمات، بشرط أن تكون إزالة هذه الضرورة بالمحرم مقطوعاً بها أو غالبة على الظن، وبشرط ألاّ يُزال الضرر بضرر أعظم منه أو مساوٍ له، وبشرط أن يتعين العمل الممنوع لإزالة هذه الضرورة.

ويبدو لأول الملاحظة أن العلاج بهذه الأمور عمل تترتب عليه مصلحة للإنسان، كإنقاذ حياته وإعانته على تأدية مهمته بتكميل منفعة من منافعه، كمنفعة المشي والعمل بزرع الأرجل وزرع الأيدي، والعمل الباطني بزرع الكلية إلخ. فيكون مباحاً شرعاً.

لكن توجد في الشرع نصوص يجب النظر فيها؛ ليعرف هل تمنع من كل هذا أو من بعضه للمفاسد التي تدل عليها، كنص التكريم، والنهي عن التداوي بالمحرم، والحكم بالجواز أو المنع مبني على غلبة المصلحة أو المفسدة أو تساويهما.

والذين قالوا بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة قاسوه على جواز أكل المحرم عند المخمصة، وشربه عند الظمأ المخوف، إذا كانت فائدة التداوي يقينية أو غالبة على الظن ، وهناك بعض آخر من العلماء يعارضون في القياس؛ لأن فائدة الدواء موهومة أو مظنونة ظناً ضعيفاً، بخلاف فائدة الأكل والشرب.

وما دمنا قد شرطنا في ضرورة المداواة التيقن بالفائدة أو غلبة الظن فلا معنى لهذه المعارضة.

وبعد هذا نقول:

حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر:

الحكم هو الجواز بشروط: أن تتحقق الضرورة، بأن خيف على حياة الإنسان وليس ما ينقذه إلاّ هذا العمل، وأن تكون نسبة نجاح هذا العلاج عالية ، وأن يكون برضا الإنسان المأخوذ منه، وألاّ يؤثر على حياته أو على صحته تأثيراً شديداً، ويمكن التأكد من ذلك برأي الطبيب الماهر العدل.

وذلك لأن حق الإنسان في دمه قد سقط برضاه ولا يتعلق به حق للشرع إلاّ إن أَثَّرَ نقلُ الدمِ في حياته أو صحته، وقد شرطنا ألاّ يؤثر فيهما، وأما من جهة تكريم الله للإنسان فهذا العمل لا ينافي التكريم، بل قد يكون التكريم لما فيه من الإنقاذ والنجدة، بل هو نوع من الجهاد إذا كان لمصلحة المجاهدين، وأما إعطاؤه فليس هناك نص يتصور مانعاً إلاّ نص التحريم والنجاسة، والتحريم والنجاسة يسقطان هنا للضرورة؛ إذ تعين الدم سبيلاً للحياة كالحكم في ما إذا تعين الطعام الحرام إنقاذا للحياة.

وقد يقال: إن الذي جرى عليه العمل في المستشفيات جمع الدم ومعرفة فصائله، وحفظه في أحراز، حتى إذا ما جدت حالة داعية تنتفع بهذا الدم، وهي حالات كثيرة لا سيما في الحروب، وبعد أن كثرت حوادث السيارات والمصانع فهل يجوز نقل الدم في هذه الأحوال؟

الجواب : عندي أنه يجوز؛ لأنها ضرورات متوقعة يقيناً أو في غالب الظن، فيجوز الاستعداد لها، لأنه لا يمكن دفعها إلاّ بهذا الطريق إذ نقل الدم يتوقف على وجود من يؤخذ منه واتحاد الفصيلة، وهذا أمر قلما يتهيأ عند حدوث الضرورة، وقد قال في كشاف القناع: وللمضطر أن يتزود من المُحَرَّمِ إن خاف الحاجة إن لم يتزود؛ لأنه لا ضرر في استصحابه، ولا في إعداده لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منه إلاّ عند ضرورته.

ولا يجوز بيع هذا الدم؛ لنجاسته، ولما فيه من الضرر الذي لا يخلو منه أخذ الدم في الجملة، لكن لا مانع من تشجيع الدولة بإعطاء مال يستعان به على شراء غذاء يسترد به ما فقد من القوة.

حكم نقل أجزاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر في جسمه:

الذي يظهر لي أن ذلك جائز إذا لم يضره ضرراً بليغاً وغلب على الظن نفع العلاج، كترقيع باطن الجفن بجلد الشفة، وكترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها، فإن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج، كقطع اليد المتآكلة لإحياء البدن كله فهي كجراحة واحدة لعلاج إنسان.

أما إن كان أخذ العضو يخشى منه عليه، أو كان نفع العلاج مشكوكاً فيه أو موهوماً، فإنه لا يجوز إلاّ إذا كان المرض الأصلي يخاف منه على حياته، وقال الأطباء: إن العلاج ربما يبرئه.

حكم نقل أجزاء من جسم إنسان حي إلى آخر للعلاج:

أما أخذ أجزاء من جسم الإنسان الحي ونقلها إلى آخر للعلاج، فالكلام فيه من جهتين: من جهة أخذه، ومن جهة زرعه.

أما الجهة الأولى: فالذي ينقدح عندي أنه لا يجوز الأخذ أصلاً، إلاّ أن يكون شيئاً يسيراً لا تضعف بسببه الصحة، كالجلد بالشروط التي ذكرناها في الدم؛ وذلك لأن الإنسان ما دام حياً لن يستغني في حياته العادية القوية عن أي عضو من أعضائه، وافتراض أن البعض يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين أو بعد أخذ قطعة من عظمه، لا يبرر الجواز؛ لما يترتب عليه من الضعف لا محالة، ولأن هذا ليس حقاً محضاً للإنسان ليقال إن له أن يتبرع بأحد أعضائه، ويسقط ذلك الحق؛ لأن حياته وصحته حق للشرع أيضا ليس له أن يسقطه حتى وإن وجدت ضرورة؛ ولأن صاحب الحق ما دام محتاجاً إليه فهو أولى به من غيره، كجائعين بيد أحدهما ما يسد رمقه. ثم إن أخذ العضو بعد ذلك كثيراً ما يكون فيه إلقاء إلى التهلكة ولو بعد حين، وقد تكون فيه إهانة، كما إذا أخذ من إنسان عضو تشوه به خلقته.

والدليل على أن الحق الأكبر في حياة الإنسان وصحته لله الذي خلقه،

ومنحه الجمال والصحة، وكرمه وفضله على كثير ممن خلق قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقوله تعالى ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وقوله تعالى﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [النساء: ٢٩]

قال الفقيه المحقق أبو العباس القرافي في فروقه (وحرم القتل والجرح؛ صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه).

وأيد ذلك الشاطبي في الموافقات قال – بعد كلام: (إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، فقد قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)، وقال أيضاً في المسألة (لأنا نجيب بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله) وقال أيضاً (فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله التي بها يقيم التكاليف لا يصح إسقاط شيء منها).

ولهذا لو قال شخص لآخر اقتلني، أو اقطع يدي ففعل الآخر، فالراجح: أن عليه القصاص؛ لأن الإذن لا يوجب الإباحة، وهو قول قوي عند الشافعية.

وأما من جهة زرع العضو في جسم المريض: فهو علاج بحق مغتصب، وهو محرم على الشخص ٱلْمُعَالَج ما دام هذا العضو في جسمه، وعلى الطبيب المعالِج، ونتيجة العلاج ونفعه ما زال موهوماً عند الأطباء، لا يقينياً ولا غالباً على الظن، فلا تهدد حياة متيقنة بعمل موهوم.

حكم نقل أجزاء من جسم إنسان ميت إلى آخر للعلاج:

الذي يظهر لي أن ذلك جائز بثلاثة شروط:

الأول: أن يأذن من سيؤخذ منه العضو قبل موته وهو بالغ عاقل مختار أو بإذن أوليائه بعد موته.

الثاني: أن تكون فائدة العلاج يقينية أو غالبة على الظن، والظاهر أن ذلك لم يتحقق عند الأطباء إلى الآن.

الثالث: أن يتعين ذلك العلاج فلو أمكن الاستغناء عنه بقطعة من المطاط أو البلاستيك أو غيرهما لا يجوز.

وهذا الحكم مستمد من إفتاء الفقهاء بإباحة أكل الآدمي عند الضرورة إذا تعين نفعها كما نص على ذلك الشافعية؛ لعموم قوله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩] وأخرج أصحاب السنن الثلاثة أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكُلاب فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، واستعمال الذهب محرم على الرجال.

وفقه المسألة: أن الله تعالى كرم الإنسان الميت كما كرم الحي؛ لعموم قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم) ولقوله ﷺ (كسر عظم الإنسان ميتاً ككسره حياً)، وأن للإنسان الميت حقاً في المحافظة على بدنه كما له حق في المحافظة على كفنه وقبره، ففيه حق الله وحق الميت.

أما حق الميت فقد سقط بإسقاطه له وهو حي ، وأما تكريمه فهو مصلحة ، ومصلحة إنقاذ حياة الحي المضطر مصلحة أخرى .

وبالموازنة بين المصلحتين نجد أن الثانية أعظم فتترجح، كما أفتوا بترجيحها في الأكل، وقد سبق أن قسنا التداوي على الأكل؛ لأن كلا منهما لإنقاذ الحياة، على أن نص الضرورة في القرآن عام ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [**الأنعام**: ١١٩] .

لهذا شرطنا في التداوي أن يكون حصوله متيقناً أو غالباً على الظن، كما هو الحال في الأكل، ومفسدة النجاسة في الميتة هنا مغلوبة بالمصلحة فلا تأثير لها، وكما قلنا في الدم: إنه يجوز إعداده للضرورات الطارئة وما أكثرها نقول في أجزاء الميت.

لكن الظاهر أن الطب إلى الآن لم يجزم أو يغلب على ظنه فائدة زرع جميع الأعضاء؛ لأنهم يقولون: إن زرع القلب ونقل الأعضاء من غير الأبوين والأخ قليل النجاح.

لهذا نفتي الآن بجواز نقل الأعضاء فيما تأكد نجاحه بحيث تكون نسبة النجاح٧٠٪ على الأقل، ونفتي بعدم جواز أخذ شيء من أجزاء الميت وزرعه في غيره للعلاج، حتى يتقدم الطب ويثبت جدوى هذا العمل يقيناً أو غالباً على الظن.

أفتي برأيي هذا المستمد من الكتاب والسنة وفهم الفقهاء؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن خطأ فمني، والله أعلم بأحكامه.